[ 142 ] [ (الخامسة) في مكان المصلي: يصلي في كل مكان إذا كان مملوكا أو مأذونا فيه، ولا يصح في المكان المغصوب مع العلم (اختيارا خ). وفي جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلي الرجل، قولان، (أحدهما) المنع سواء صلت بصلاته أو منفردة محرما كانت أو اجنبية، (والاخر) الجواز على كراهية، ولو كان بينهما حائل، أو تباعدت عشرة أذرع فصاعدا أو كانت متأخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلاتهما. ولو كان في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل أولا ثم المرأة. ] مستحب، وهو اختيار الشيخ في المبسوط وابي الصلاح (1). ويؤيده (2) جريان العادة من زمن النبي صلى ا عليه وآله إلى يومنا، بمشي النساء حفاة، من غير منع أحد، إذ لو منع لاشتهر، لمساس الحاجة إليه. " قال دام ظله ": وفي جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلي (الرجل خ) قولان، أحدهما المنع، إلى آخره. ذهب الشيخ في المبسوط والنهاية والمفيد في المقنعة، وابو الصلاح في الكافي إلى المنع وبطلان الصلاة بذلك، سواء كانت عن يمينه أو شماله أو قدامه، الا ان تصلى خلفه، أو لم يصل أحدهما، وبه روايات. (منها) ما رواه محمد بن سنان، عن عبد ا بن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد ا عليه السلام، قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا، في بيت واحد،

_____ (1) والحق ان الاحتياط في العبادات يوجب سترهما، لانه اما واجب أو مستحب (هكذا في بعض النسخ) وفي بعض آخر ذكر هذه القطعة بعد قوله (لمساس الحاجة إليه). (2) يعني عدم الوجوب.

_____